الأمم المتحدة

A/74/313

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

منع نشوب النزاعات المسلحة

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الرابع المقدم من الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

* A/74/150.

190919 090919 19-14004 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

موجز

هذا التقرير هو التقرير الرابع الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٧١/٢٤٨ والفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755).

وتواصل الآلية إحراز تقدم في تنفيذ جميع أجزاء ولايتها من أجل دعم التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وتحقيقاً لهذه الغاية، وسّعت الآلية إلى حد كبير نطاق عملية جمع الأدلة التي تنفذها، ويعود ذلك جزئياً إلى الزيادة المطردة في أطر التعاون المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

وأتاح توسيع نطاق جمع الأدلة للآلية مواصلة بناء قدراتها على التحليل والتحقيق. فقد يسّر تصميم التحقيق الهيكلي الذي تجريه الآلية في الجرائم الأساسية، وسهّل الإسراع في تلبية طلبات المساعدة التي يزداد عددها الواردة من هيئات قضائية مختصة، وأسهم في إعداد ملفات القضايا.

ويزداد اعتراف الجهات المعنية صاحبة المصلحة بالقيمة التي تضيفها الآلية إلى الجهود الفورية والطويلة الأجل التي يبذلها المجتمع الدولي ككل في مجال المساءلة، وتزداد استفادتها منها.

وتحرص الآلية، في عملها على وضع نهج يركز على الضحايا، على أن تكون تجارب المجتمع السوري والمجتمعات المحلية المتضررة عموماً مجسدة بما يكفي في منهجيتها وعملها.

أولاً – مقدمة

١ – تقدّم الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ طيّه تقريرها الرابع إلى الجمعية العامة. ويغطي هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية خلال الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢ – وبعد مرور ما يزيد قليلاً عن سنة واحدة على إتمام العمليات، فإن الرؤية المحددة في قرار الجمعية العامة الذي تأسست بموجبه الآلية ووضِعت اختصاصاتها، والرؤية التي رسمتها قيادة الآلية، تصبح واقعاً حقيقياً. فقد جرى تصميم العمليات وتنفيذها واختبارها وتعديلها في جميع الجوانب الرئيسية لولاية الآلية.

٣ – والعمل على إنشاء مستودع مركزي شامل للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية جارٍ على قدم وساق. وتواصل الآلية تنويع جمع أدلتها: فقد استعانت بالفعل بما عدده ١٠٧ مصادر، وتجري مفاوضات بشأن وضع أطر تعاون إضافية مع الجهات التي تقدم المعلومات. ولغاية تاريخه، أسفرت أنشطة جمع الأدلة عن تجهيز ١ ٠٩٠ ٣٢٩ سجلاً في نظام إدارة الأدلة التابع للآلية، وأصبحت كمية المعلومات والأدلة التي تحفظها الآلية تتجاوز ٢٤ تيرابايت. ولا تزال الآلية تتبع نهجاً استراتيجياً لجمع الأدلة. فهي تسعى إلى التأكد من أن أنشطة الجمع والتحقيق التي تقوم بها تتواءم بشكل صحيح مع عنصري التحليل وإعداد ملفات القضايا في إطار عملها، فضلاً عن توفير الدعم للهيئات القضائية الوطنية. وتعتَبَر قدرة الآلية على حفظ الأدلة المهددة بالتلف وجمع الأدلة من مصادر مختلفة عديدة بشكل متزايد مصدراً ذا قيمة مضافة بنظر الجهات المتحاورة مع الآلية.

٤ – ويتبلور حالياً هدف الآلية المتمثل في دمج نهج التكنولوجيا المتقدمة وإدارة الأدلة في منهجيات القانون الجنائي الدولي. وفي هذا السياق، تعمل الآلية على وضع استراتيجيات استباقية لضمان مواءمة عملها الموضوعي ونظامها المتعلق بالمعلومات والأدلة.

٥ – وتعمل الآلية على وضع أحجار الأساس التحليلية لدعم الملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ضمن إطار التحقيق الهيكلي الذي تجريه. وقد بدأت الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية الوطنية طلب الاطلاع على نتائج العمل التحليلي الذي أعِد في إطار التحقيق الهيكلي الذي تجريه الآلية. وتواصل الآلية أيضاً العمل على ملفي القضيتين اللذين فتحتهما وتتوقع أن تكون على الأرجح في وضع يمكنها من فتح ملف قضية ثالث في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

٦ – ويُحرز العمل على تحقيق هدف الآلية المتمثل في تعزيز ودعم استراتيجية متكاملة للمساءلة في الجمهورية العربية السورية تقدماً في اتجاهات ثلاثة. فأولاً، زادت الآلية بدرجة كبيرة كفاءة وفعالية عملياتها لتلبية طلبات المساعدة الواردة من الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب. وثانياً، تواصل الآلية تعزيز التنسيق الفعال مع جهات فاعلة في المجتمع المدني. وتتعاون الآلية مع تلك الجهات فرادى وجماعات، بما يشمل على حد سواء المنظمات غير الحكومية التي تركز بشكل مباشر أكثر على التوثيق، ورابطات الناجين. وثالثاً، تواصل الآلية تعزيز التنسيق مع الأمم المتحدة وعمليات أخرى ذات صلة لتقصي الحقائق.

٧ – وتتبع الآلية نهجاً متكاملاً إزاء تحقيق هدفها المتمثل في السعي إلى المساءلة عن الجرائم الجنسية والجنسانية. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت الآلية كذلك إطار مشروعها التجريبي المتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية الذي يهدف إلى اختبار منهجيات تراعي المنظور الجنساني مصممة بطريقة تلائم المعالم

الخاصة للولاية المكلفة بها الآلية. وتواصل الآلية حالياً إحراز تقدم في استراتيجيتها المتعلقة بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وتستمد بعضاً من الأفكار ذات الصلة من المرحلة الأولى لاستراتيجيتها المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني.

٨ - وتدرك قيادة الآلية تماماً الطبيعة المتغيرة للحالة في الجمهورية العربية السورية، والمناقشات الجارية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على آفاق المساءلة، والإحباط الذي يشعر به السوريون المتضررون نتيجة العجز السائد في المجتمع الدولي عن مساءلة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الفظيعة، وعن وقف ومنع ارتكاب الجرائم المستمر. وتشير قيادة الآلية إلى أن الجمعية العامة أكدت في القرار الذي تأسست بموجبه الآلية، أن تحقيق المصالحة والسلام المستدام يتطلب من أي عملية سياسية تهدف إلى حل الأزمة في الجمهورية العربية السورية أن تكفل المساءلة الموثوقة والشاملة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد (القرار ٧١/٢٤٨، الفقرة ٢).

٩ - وفي ذلك السياق، تسعى الآلية، تمشياً مع ولايتها، إلى تعزيز العدالة الشاملة وتأمل في أن تركز أي جهود رامية إلى مقاضاة فرادى الجناة في محاكم مختلطة أو إقليمية أو دولية على الجرائم الأشد خطورة التي ارتكِبَت وتأثيرها على الضحايا والناجين والمجتمع السوري ككل. ويسهم ما تجريه الآلية من حوار متواصل وتبادل للآراء وتعاون مع منظمات من المجتمع المدني السوري وأفراد سوريين في كفالة أن يعكس عملها بما يكفي الواقع الذي يعيشه الأشخاص المتضررون بصورة مباشرة. ويساعد ذلك الآلية أيضاً على إعداد نهج يركز على الضحايا.

١٠ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد أعضاء فريق الآلية ٣٧ عضواً. وهي تبذل قصارى جهدها لبلوغ ملاكها الوظيفي بالكامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. فذلك يشكل شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

١١ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ألقت رئيسة الآلية، كاترين مارشي - أويل، كلمة أمام الجمعية العامة للمرة الأولى في مناقشة رسمية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“، وقدمت معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته الآلية في تنفيذ ولايتها. وأعقبتها مناقشة للدول الأعضاء أعربت فيها غالبية الدول عن دعمها للآلية وعملها، إضافة إلى دعمها للاقتراح الذي قدمه الأمين العام ومفاده أنه ينبغي تمويل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتباراً من عام ٢٠٢٠. ووجهت دول أخرى في مداخلاتها انتقادات متعلقة بإنشاء الآلية.

١٢ - وفي أعقاب نشر الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1)، امتثلت الآلية للإجراءات ذات الصلة ومثلت أمام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الآلية تنتظر الحصول على نتائج مداولات اللجنتين. وتعرب الآلية عن أملها في أن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القرار الذي اتُّخِذ بالفعل لضمان تمويل الآلية من الميزانية العادية للمنظمة اعتباراً من عام ٢٠٢٠ (انظر A/72/764، الفقرة ٦٨).

ثانياً – التقدم المحرز في الجوانب الرئيسية من ولاية الآلية

ألف – إنشاء مستودع مركزي شامل للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة في الجمهورية العربية السورية

١٣ – إن الجهود الرامية إلى إنشاء مستودع مركزي شامل للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة في الجمهورية العربية السورية جارية على قدم وساق. فعلى وجه التحديد، نفذت الآلية حتى الآن ٧٨ نشاطاً لجمع الأدلة، وتعاونت مع ١٠٧ مصادر. ونتيجة لهذه الأنشطة، جُهِّزَ ١ ٠٩٠ ٣٢٩ سجلاً في نظام إدارة الأدلة التابع للآلية. وأصبحت كمية المعلومات والأدلة التي تحفظها الآلية تتجاوز حتى الآن ٢٤ تيرابايت. وعلى الرغم من أن التوقعات المبكرة المتعلقة بضخامة المواد ذات الصلة التي يجب أن تجمعها الآلية كانت دقيقة، تشير الآلية إلى أن المساحة التي استهلكتها البيانات المجمعة على القرص الحاسوبي ليست قياساً مباشراً لحجم المعلومات والأدلة التي جمعت. فعلى سبيل المثال، قد يتألف تيرابايت واحد من الوثائق المصورة بالمسح الضوئي الإلكتروني من عدة ملايين من الصفحات، أما تيرابايت واحد من تسجيلات الفيديو العالية الدقة فقد لا يتألف إلا من بضع مئات من الساعات.

١٤ – وأَوفَت الآلية بتعهدها بمقاربة عملية جمع الأدلة من مصادر واسعة النطاق، فقد جمعت حتى الآن مواد من جهات فاعلة في المجتمع المدني، وكيانات تابعة الأمم المتحدة، ومنظمات دولية، ودول، وجهات فاعلة في مجال العدالة الجنائية الوطنية، وأفراد. وأنواع المواد التي جمعتها متنوعة أيضاً، تشمل وثائق وصوراً فوتوغرافية وأشرطة فيديو وصوراً ساتلية وإفادات من الشهود والضحايا ومواد من مصادر مفتوحة. وأعطت الآلية، تمشياً مع ولايتها، أولوية كبيرة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية السورية التي عملت على التوثيق على مدى سنوات عديدة (انظر الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠). ولغاية تاريخه، تعاونت الآلية مع أكثر من ٤٠ منظمة غير حكومية سورية فيما يتعلق بمسائل جمع الأدلة.

١٥ – وبصورة أعم، إن استثمار الآلية المستمر في إعداد أطر لتبادل المعلومات والأدلة مع طائفة من الجهات الفاعلة يؤتي ثماره، فهو ينشئ أساساً هاماً لعملية جمع أدلة أكثر قيمة وشمولاً في المستقبل. وازداد الاتساق مع ممارسات الأمم المتحدة وسياساتها بفضل المشورة التي أسداها مكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بأطر التبادل. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد أُبرِمَ ٣٣ إطاراً من أطر تبادل المعلومات والأدلة، ويجري العمل على إبرام ١٩ إطاراً إضافياً. وتراوحت الأطر من ترتيبات شفوية وتبادل مذكرات إلى مذكرات تفاهم وبروتوكولات وتشريعات. واعتمدت الآلية نهجاً مرناً لضمان الاستجابة للظروف المختلفة لكل جهة من الجهات التي تقدم المعلومات. وفي الوقت نفسه، يسّر إعداد النماذج عملية وضع أطر التبادل والإسراع فيها وتعزيز الاتساق، حيثما كان ذلك ممكناً. وتنظم هذه النماذج مسائل مثل طبيعة المواد المقدمة إلى الآلية وطرائق نقلها وشروط استخدامها وتبادلها.

١٦ – وفيما يتعلق تحديداً بجمع المعلومات من الدول، عملت الآلية بشكل وثيق مع السلطات الوطنية المختصة لإرشاد عملية اعتماد أطر تشريعية وطنية جديدة أو لإعداد ترتيبات تتيح لتلك السلطات التعاون معها. وواصلت الآلية بذل جهودها – من دون التوصل إلى نتيجة حتى الآن – لجمع المعلومات والأدلة ذات الصلة من مسؤولين في الجمهورية العربية السورية ودول أخرى قد يملكون مواد بالغة الأهمية وكانوا قد أعربوا علناً عن معارضتهم للآلية. وستواصل الآلية العمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة،

تمشـــياً مع التزامها بالاســـتقلال والحياد ومع تصـــميمها على معالجة الادعاءات بارتكاب الجرائم من جميع الأطراف.

١٧ - ولا يزال حفظ الأدلة المهددة بالتلف من الأولويات الكبرى، ويُشـــكل مثالاً هاماً على القيمة التي يمكن أن تضيفها الآلية إلى عمليات المساءلة في المستقبل. ونظراً إلى أن الآلية تعمل ضمن إطار الأمم المتحدة وتستفيد من قدرات الحفظ والتخزين الرقمي وغير الرقمي، فقد قامت بالعديد من أنشطة الحفظ الواســعة النطاق لحماية مواد ذات قيمة عالية معرضــة لخطر الضــياع. وخلال الفترة المشــمولة بالتقرير، تضـــمنت تلك العمليات إيفاد بعثات ميدانية وتنفيذ عمليات جمع الأدلة عن بعد، على الســـواء. وكان العمل في كثير من الأحيان محفوفاً بمخاطر وقد أعطت الآلية الأولوية لاتخاذ تدابير أمنية من أجل حماية فريقها والأفراد الشجعان الذين شاركوا في مساعدة الآلية على حفظ أدلة بالغة الأهمية.

١٨ - ولغاية تاريخه، أولت الآلية مزيداً من التركيز في عملها على عملية جمع المواد التي قامت جهات فاعلة أخرى بجمعها بالفعل فيما يتعلق بالجرائم السابقة. ومع ذلك، فإن الواقع المأساوي هو أن ادعاءات لا تزال تتدفق خارج الجمهورية العربية السورية بارتكاب جرائم خطيرة مع استمرار النزاع. وفي هذا الصدد، فإن الأطر التعاونية مع الجهات الفاعلة ذات الصـــلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة تعد حاسمة الأهمية. وكان هناك صدى قوي لنداءات الجمهور باتخاذ إجراءات منسقة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل التصدي للجرائم المستمرة في الجمهورية العربية السورية، وتعمل قيادة الآلية على ضمان قيامها بتيسير هذا العمل، بما يتماشى مع ولايتها.

١٩ - وفي حين أن النهج الذي تتبعه الآلية في جمع المواد هو نهج واسع النطاق، فهو نهج اســتراتيجي كذلك. وقد نفذت الآلية نموذجًا تقوده النيابة العامة لأعمالها المتعلقة بجمع المواد والتحقيق، وقد صُـــمم هذا النموذج لضمان مواءمة نشاط الجمع بشكل صحيح مع العناصر التحليلية وعناصر إعداد ملفات القضايا في عملها، فضلاً عن توفير الدعم للولايات القضائية الوطنية. وقد بدأت الآلية ممارسةً تتمثل في إرســـال طلبات محددة الهدف إلى مجموعة واســـعة من الجهات المقدمة للمعلومات والأدلة، بما في ذلك المجتمع المدني، للحصـول منها على المواد من أجل المسـاعدة في التطوير الاسـتراتيجي لعملية جمع الأدلة التي تقوم بها. وكانت النتائج المبكرة لهذه الممارسة مشجعة. ويتضمن جزء من النهج الاستراتيجي الذي تتبعه الآلية في جمع المواد أيضًا ضمان تحديد وتصحيح التحيز الجنساني وغيره من التحيزات في المواد التي يتم جمعها. ويتضـمن ذلك تقنيات من قبيل إنشـاء إحصـاءات مصـنفة حسـب نوع الجنس فيما يتعلق بجنس مقدمي المعلومات وضـمان المشـاركة الواسـعة لزيادة احتمالات جمع المواد التي تغطي وجهات نظر متنوعة كانت ممثلة في السابق تمثيلا ناقصا في عمليات المساءلة.

٢٠ - ويُعدّ جمع الأدلة عالية القيمة من منطقة النزاع أمرًا صـــعبًا، وتســـعى الآلية جاهدة إلى زيادة احتمالية أن تكون المعلومات والأدلة التي تم جمعها مقبولة وذات جودة إثباتية عالية، على الرغم من جوانب عدم اليقين الحالية بشأن الولايات القضائية المحددة التي يمكن تقديم هذه الأدلة فيها. ويتم ذلك، على سبيل المثال، من خلال تنفيذ نظام صارم لتسلسل إجراءات الحفظ والسعي لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مصدر المواد التي تم جمعها.

٢١ - وعموماً، فإن مفهوم وجود مستودع مركزي شامل للمعلومات والأدلة يترسخ بشكل متزايد لدى مجموعة واسعة من الجهات التي تتحاور معها الآلية. وترى الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة الجنائية

فوائد الكفاءة المتمثلة في القدرة على توجيه طلبات الحصول على المعلومات والأدلة إلى جهة واحدة، بدلاً من توجيهها إلى العديد من الجهات المختلفة. ويعد تقديم أدلة في المحكمة كان قد جرى الحصول عليها من كيان ذي ولاية رسمية يعمل وفقًا لمعايير القانون الجنائي أمرا مفيدًا أيضًا في العديد من النظم الوطنية. وتؤدي قدرة الآلية على تجميع البيانات من العديد من المصادر المختلفة إلى تحسين فرص الاعتراف بأهمية كل دليل وقيمته الإثباتية لأنه يمكن النظر إليه في سياق كم كبير من الأدلة الأخرى. كما أنها تزيد من فرص الكشف بدقة عن المعلومات المضللة ودحضها، وبالتالي تعزيز قوة ملفات قضايا القانون الجنائي بشكل عام. كما أن كون الآلية مزودة بموارد مخصصة تحديدا لضمان الحفظ الآمن والطويل المدى للأدلة، سواء المادية أو الرقمية، وفقًا لمعايير القانون الجنائي، يعد ميزة كبيرة أيضًا. وكون المواد قد قُدِّمت للآلية لا تعني عمومًا أنه لم يعد بمقدور مقدميها الوصول إلى المواد لأغراض مواصلة عملهم. وبالمثل، فإن إنشاء مستودع مركزي شامل لا يقلل من الحاجة إلى العمل في مجال المساءلة من جانب المجتمع المدني السوري. وعلى العكس من ذلك، يمكن للآلية أن تتأكد من أن المعلومات والأدلة التي جمعها المجتمع المدني تُستخدم على أفضل وجه ممكن من أجل جهود المساءلة على المدى الطويل.

باء - دمج نُهُج التكنولوجيا المتقدمة وإدارة الأدلة في منهجيات القانون الجنائي الدولي

٢٢ - ويتبلور حالياً هدفُ الآلية المتمثل في دمج نُهُج التكنولوجيا المتقدمة وإدارة الأدلة في منهجيات القانون الجنائي الدولي. ولا يقتصر القيام بذلك على مجرد شراء الأجهزة والبرامجيات الضرورية ونشرها. وإنما يتطلب ذلك أيضا إرساء أساليب عمل متكاملة في جميع أنحاء المكتب، حيث يتم دمج خبرة إدارة نظم المعلومات بسلاسة في أعمال جمع المواد والتحليل والدعم والمشاركة التي يجري الاضطلاع بها. وبالمثل، فمن الضروري أن تكون الأولويات الموضوعية دافعا لتطوير تلك النظم. وقد حددت الآلية استراتيجيات استباقية للتخفيف من مخاطر الانعزالية في العمل، بما في ذلك وجود تشكيلات للأفرقة تتسم بالتنوع، والقيام بشكل مشترك بتطوير واعتماد إجراءات التشغيل القياسية وقنوات الاتصال الداخلية المحددة جيدًا. وتشكل الدروس المستفادة من الآلية في هذه المجالات مصدراً ثرياً للتوجيه للعديد من الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالمساءلة، والتي تواجه تحديات مماثلة وتسعى بانتظام للحصول على مشورة من الآلية.

٢٣ - ويجري باستمرار توسيع الخصائص الوظيفية للنظام الأساسي لإدارة الأدلة لدى الآلية. وقد أدت الأساليب المبتكرة لإدارة الأدلة والتشغيل الآلي للعمليات المتكررة وإقامة الشراكات الاستراتيجية إلى التقليل من الوقت المطلوب والموارد المطلوبة إلى حد كبير. وقد طورت الآلية أيضًا وظائف بحث معقدة ومتعددة اللغات، مما يكفل قدرتها على الاستفادة بكفاءة من مجموعة الأدلة المتنوعة والضخمة لديها بشكل متزايد. وفي الوقت نفسه، لا تزال مسألة استعراض الصور الرقمية بفعالية، بما في ذلك مواد الفيديو والصور الفوتوغرافية، تشكل تحديًا لجميع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الدولية. وتستكشف الآلية شراكات مبتكرة للتغلب على هذه التحديات.

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نشرت الآلية تكنولوجيات للحصول على الأدلة من مصادر متنوعة وبأشكال متنوعة. وقد طورت الآلية كذلك قدرتها على استيعاب المعلومات والأدلة في الوقت المناسب وبأحجام كبيرة. وقد تواكبت هذه الزيادة في القدرة مع الطلب من جانب المجتمع المدني والدول

والجهات الفاعلة الأخرى التي ترغب في تقاسم المعلومات مع الآلية. وصممت الآلية أيضًا مجموعة من الأدوات والعمليات من أجل الاستلام الآمن للمعلومات والأدلة المقدمة من الجهات المساهمة.

٢٥ - وفي تطورات أخرى ذات صلة حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حسنت الآلية أصول وعمليات حفظ الأدلة لديها. وطورت الآلية واعتمدت إجراءات قياسية لاستيعاب الأدلة والتعامل معها والحفاظ عليها. واستثمرت الآلية أيضًا في عملية الحصول على التدريبات والشهادات المطلوبة لموظفي إدارة نظم المعلومات لديها وفي تعهد هذه العملية.

٢٦ - والآلية مدركة للاعتبارات الجنسانية عند اعتماد التكنولوجيات. وقد أجرت أبحاثًا في الفوارق بين الجنسين في استخدام التكنولوجيا في الجمهورية العربية السورية من أجل المساعدة في إرشاد استراتيجياتها لجمع المواد والتواصل، وباعتبارها عنصرا أساسيا في تقييم حياد الآلية نفسها. وحددت الآلية أيضا سبلا محتملة لتسخير التكنولوجيا من أجل تحسين نتائج العدالة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية، ودعت إلى زيادة التركيز على هذه القضية في مجال العدالة الجنائية الدولية. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، شاركت الآلية في اجتماع مائدة مستديرة للخبراء ضم للمرة الأولى خبراء في مجال الابتكار التكنولوجي وخبراء يعملون في مجال منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له. وتجري أعمال المتابعة للوقوف على استراتيجيات ملموسة تسترشد بالأفكار المكتسبة من خلال هذه المناقشة المبتكرة.

جيم - تطوير اللبنات التحليلية لدعم الملاحقة القضائية بشأن الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

٢٧ - يتم بشكل مطرد إحراز تقدم نحو تحقيق هدف الآلية المتمثل في تطوير منتج عمل تحليلي لنشره باعتباره لبنات بناء مرنة لدعم عمليات المساءلة الجنائية الآن وفي المستقبل. وتنبع الحاجة إلى اتباع نهج مرن من كون الآلية تسعى إلى دعم عمليات المساءلة في مجموعة واسعة من الولايات القضائية الوطنية ذات الأطر المتنوعة للقانون الموضوعي والإجرائي، وكذلك في ولايات قضائية لم تُحدد بعد. وبالتالي، فإن النهج الذي يركز على وجود لبنات تحليلية يمكن تكييفها ودمجها بمرونة وفقًا لاحتياجات الولاية القضائية التي تستلم الدعاوى هو نهج يتسم بالعديد من المزايا. وعلى مدار العمليات التي جرت خلال العام الماضي، قامت الآلية باختبار الإجراءات وصقلها في جميع أنحاء نطاق أنشطتها التحليلية، بما يكفل أن تكون الأفكار ذات الصلة قد استُرشد بها، على نحو مواز، في تطوير نظام إدارة المعلومات والأدلة (انظر الفقرات ٢٢-٢٦).

١ - التحقيق البُنيَوي

٢٨ - صُمم التحقيق البُنيَوي كإطار تحليلي قائم على المبادئ لإرشاد أنشطة الآلية في مجالي جمع المواد والتحقيق، ومن أجل التنظيم الفعال للمعلومات والأدلة الضخمة التي يتم جمعها. وقد جرى تصميمه أيضًا كي يكون مكملا للتحقيقات البُنيَوية الأكثر تركيزًا التي يجريها عدد من الولايات القضائية الوطنية التي تعمل معها الآلية.

٢٩ - وخلال العام الماضي، بدأت الآلية في إرساء عناصر التحقيق البُنيَوي، مما سمح لها بتوضيح الإطار الأكثر فعالية من أجل المتابعة. وعلى وجه الخصوص، تقوم الآلية الآن بتنظيم التحقيق البُنيَوي في شكل لبنات تحليلية تعكس الفئات الرئيسية من الأدلة اللازمة لإعداد ملفات معقدة أو رفيعة المستوى

لقضـايا القانون الجنائي تشـمل الجناة من كافة الجوانب. وتشـمل هذه الفئات في المقام الأول: عناصـر السياق؛ والدليل على أنماط الجريمة؛ والهياكل والنظم – والأفراد الذين يضطلعون بأدوار رئيسية داخلها – المرتبطة بارتكاب الجرائم. وبهذه الطريقة، تهدف الآلية إلى بناء شـبكة من اللبنات التحليلية، والتي بدورها يمكن أن تشكل الأساس لملفات القضايا المتاحة لدى الآلية وتدعم الدعاوى المرفوعة أمام النظم الوطنية. وتقوم الآلية ببدء مشـاريع تحليلية، سـواء داخل هذه اللبنات أو عبرها. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، شـاركت الآلية في مشـروع واحد واسـع النطاق وأربعة مشـاريع تحليلية متوسـطة الحجم في إطار تحقيقها البُنيَوي، وركزت هذه المشاريع على ملامح هياكل السلطة وأنماط الجريمة والتحليلات ذات الصلة بالعناصر السياقية اللازمة للمحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية. وبالنسبة لمعظم المشاريع، اضطرت الآلية إلى إجراء عمليات بحوث مكثفة ضـمن مجموعة الأدلة الخاصـة بها وقامت بوضـع بروتوكولات متعددة المسـتويات لاسـتعراض الأدلة قادرة على تلبية احتياجات فرادى المشـاريع. وعند تحديد أولويات هذه المشـاريع وتحديد نطاقها، تأخذ الآلية في الاعتبار الاحتياجات الحالية المعروفة للولايات القضـائية الوطنية، ولكنها تدرك أيضـا اعتبارات النهوض بمبادراتها الخاصـة بإعداد ملفات القضـايا. وبهذه الطريقة، تسـعى الآلية إلى دعم أهداف المساءلة قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

٣٠ - وتفتح الآلية خطوطًا اسـتراتيجية للتحقيق في إطار تحقيقها البُنيَوي باعتبار ذلك طريقة لتعجيل إعداد ملفات بقضـايا القانون الجنائي تركز بصـورة محددة على مسـؤولية الأفراد. وتتألف خطوط التحقيق الاسـتراتيجية فعلياً من مجموعة مختارة من اللبنات التحليلية المصـممة لتحديد فرضـية القضـية. وتلتزم الآلية بوضع استراتيجية بشأن العنف الجنسي والجنساني واستراتيجية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ضمن كل خط تحقيق اسـتراتيجي تفتحه، لضـمان أن تكون نُهُجها المتعلقة بالجرائم الجنسـانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال مصممة بشكل ملائم لتناسب ملامح كل تحقيق. وتقوم الآلية باختبار الأساليب المتبعة في هذا الصدد وتتطلع إلى أن تكون قادرة على الإبلاغ بمزيد من التفاصيل عن الأفكار المكتسبة من العملية في الفترة المقبلة.

٣١ - والرؤية التي تتبناها الآلية فيما يتعلق باللبنات التحليلية من أجل دعم الملاحقات القضـائية قد وجدت صدى لدى الجهات الفاعلة الوطنية العاملة في مجال العدالة الجنائية، التي بدأت في طلب الحصول على منتجات العمل المرتبطة بمشـاريع تحليلية محددة. ومع ذلك، فإن الآلية على علم بأنه قد تكون هناك بعض القيود على قدرتها على المشـاركة بالمواد التي يقوم عليها منتج العمل التحليلي الخاص بها إذا كانت هناك قيود مفروضـة على ذلك من جانب مزودي المعلومات. ولهذا السـبب، تواصـل الآلية تشـجيع أطر المشاركة المرنة كلما أمكن ذلك. وفي حالة تعذر المشاركة بجميع المواد ذات الصلة، ستسعى الآلية إلى إدارة توقعات شركائها بشكل استباقي.

٢ - فتح ملفات بقضايا القانون الجنائي

٣٢ - تقوم الآلية بفتح ملفات بقضـايا القانون الجنائي عندما تتكون لديها فرضـية منطقية لقضـية قابلة للمقاضاة ناشئة عن العمل التحليلي المستمر الذي أجرته في سياق تحقيقها البُنيَوي. ويشكل منتج العمل التحليلي ذو الصلة الناشئ عن التحقيق البُنيَوي أساس ملف القضية ويصبح عمل الآلية التحليلي المستمر مركّزًا بشـكل مباشـر للغاية على الحجج الإثباتية والقانونية اللازمة لإثبات المسـؤولية الجنائية للأفراد الذين

جرى تحديدهم فيما يتعلق بجرائم دولية أساسية بعينها. ويوجد لدى الآلية حاليًا ملف قضية مفتوح ناشئ عن تحقيقها البُنيَوي. وسيستمر العمل في تطوير وتقوية ملف هذه القضية.

٣٣ - وتقوم الآلية أيضًا بفتح ملف قضية من قضايا القانون الجنائي عندما تقدم مساعدة مستمرة في مجالي التحليل و/أو جمع الأدلة فيما يتعلق بملف دعوى جارية في ولاية قضائية وطنية أو غير ذلك من الولايات القضائية ذات الصلة. ويوجد لدى الآلية حاليًا ملف قضية مفتوح واحد يتعلق بدعوى جارية في ولاية قضائية وطنية، وقد شرعت في المشاركة بالعمل الذي جرى إعداده ضمن هذا الملف مع الولاية القضائية المعنية.

٣٤ - وفي مرحلة إعداد ملف القضية، تلتزم الآلية بمراجعة وتعديل استراتيجياتها لدمج التركيز على الجرائم الجنسانية والجرائم ضد الأطفال للتأكد من أنها تستجيب للتطور التدريجي في فرضية ملف القضية المعنية.

٣٥ - وتتوقع الآلية أن تكون على الأرجح في وضع يسمح لها بفتح ملف قضية ثالث في الفترة المقبلة، ربما قبل نهاية العام. وستعتمدُ إمكانيةُ القيام بذلك، ووتيرةُ مواصلة العمل بشأن أي ملف قضية مفتوح، على قدرة الآلية على بناء ملاك موظفيها (انظر الفقرة ٦٥).

دال - تعزيز ودعم استراتيجية متكاملة للمساءلة في الجمهورية العربية السورية

٣٦ - يمضي العمل قدما نحو تحقيق هدف الآلية المتمثل في تعزيز ودعم استراتيجية متكاملة للمساءلة في الجمهورية العربية السورية. وفي إطار استقلالية الآلية وحيادها، يشتمل هذا الهدف على ثلاثة جوانب وهي: دعم عمل الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب؛ وإقامة تنسيق فعال مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ والعمل على اتباع نهج يحقق التكامل مع عمليات تقصي الحقائق التي تقوم بها الأمم المتحدة وغيرها من عمليات تقصي الحقائق ذات الصلة.

١ - دعم عمل الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب

٣٧ - كُلّفت الآلية بتيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة التي تضطلع بها المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تتمتع باختصاص النظر في الجرائم ذات الصلة أو التي يمكن مستقبلا أن يكون لها اختصاص النظر فيها. وأولت الآلية، على مدار العام الأول من عملياتها، أولوية كبيرة لوضع إطار يتيح لها أن تدعم العمل الذي تقوم به الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب، مع التركيز على الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

٣٨ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، زادت الآلية بدرجة كبيرة من كفاءة وفعالية العمليات التي تستجيب بها لطلبات المساعدة التي ترد إليها من الجهات الوطنية الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، بفضل التعديلات التي نفذتها الآلية بناء على الخبرات التي اكتسبتها من المرحلة التجريبية الأولية التي مرت بها. وذكرت الآلية، في تقريرها السابق (A/73/741) أنها تعتبر تحسين قدرتها على الاستجابة لطلبات المساعدة من أولوياتها الرئيسية للفترة التالية، ويسر الآلية بوجه خاص أن تبلغ بالتقدم الذي حققته في هذا الاتجاه. ففي عام ٢٠١٨، جهزت الآلية ثلاثة طلبات مساعدة وأغلقتها. وبنهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، كانت الآلية قد جهزت وأغلقت ٦ طلبات مساعدة من بين الطلبات الـ ٢٦ الواردة إليها حتى تاريخه. ويجري حاليا معالجة سبعة طلبات مساعدة أخرى وأوشك العمل فيها على الانتهاء.

٣٩ - وقد وضعت الآلية حالياً سياسات وإجراءات أكثر شمولاً لتنظيم تبادل المعلومات والأدلة الذي يتم استجابةً لطلبات مساعدة تتلقاها أو الذي يتم بمبادرةٍ منها، ويتولى تنفيذها حالياً فريق متعدد التخصصات يضم موظفين متخصصين في المعلومات والأدلة ومحللين ومحامين. وحدثت أيضاً تحسينات نتيجة لقيام الآلية بزيادة مواردها المستخدمة في جمع الأدلة ومواردها من الموظفين. ويجري باستمرار تعزيز الإجراءات باستخدام التكنولوجيات المتقدمة، بما يشمل استخدام قدرات أكثر تطوراً تتيح البحث بطرقٍ أكثر تعقيداً وإنتاجيةً في المجموعة المتنامية من الأدلة التي جمعتها الآلية. وأدت هذه التحسينات إلى تحقيق مكاسب في كفاءة الاستجابة لطلبات المساعدة وإلى خفض التكاليف الإجمالية. وتتوقع الآلية أن تستمر مكاسب الكفاءة هذه في الزيادة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وسيظل السعي لتحقيق هذه المكاسب يحظى بأولوية كبيرة.

٤٠ - وعندما تنظر الآلية في أي طلب للحصول على معلومات وأدلة من مجموعة الأدلة الموجودة لديها، تحدد أولاً ما إذا كان الكيان مقدم الطلب يُعدُّ من السلطات القضائية التي تتمتع باختصاص قضائي يجيز لها التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الدولية التي ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وتتأكد الآلية بعد ذلك، امتثالا لاختصاصاتها، من أن السلطة القضائية مقدمة الطلب تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. وأخيرا، تتأكد الآلية من أن عقوبة الإعدام لا تُطبّق على الجرائم التي يتعلق بها طلب المساعدة. وإذا لم تُستوف هذه الشروط بأجمعها، فلن تستطيع الآلية تلبية طلب المساعدة.

٤١ - وإذا رأت الآلية أن ولايتها تسمح لها بتبادل المعلومات والأدلة مع السلطة مقدمة الطلب، فإنها تضع من أجل ذلك استراتيجية بحثية، وتدخل في حوار مع هذه السلطة، عند الاقتضاء، من أجل تحسين فهمها للمواد المطلوبة. وتُنفّذ عمليات بحث محددة الهدف في إطار عملية جمع الأدلة وتكون معقدة بشكل خاص بالنظر إلى ضخامة حجم المعلومات والأدلة التي يجري جمعها وتنوع أشكالها، مما يتطلب تصميم تطبيقات ومنصات خصيصا لهذا الغرض داخل نظام إدارة المعلومات والأدلة الخاص بالآلية.

٤٢ - وتُحلّل المواد التي يتقرر بناء على عمليات البحث المحددة الهدف أنها ذات صلة محتملة بالموضوع، من أجل تحديد مدى صلتها الفعلية، ثم تُستعرض هذه المواد في ضوء قيود السرية وشروط التبادل التي حددتها الجهة التي وفرتها. وتولي الآلية أهمية قصوى لمسألة احترام سلامة المصادر وأمنها واحترام شروط استخدامها وتبادلها التي اتُفق عليها مع الجهة التي وفرت هذه المصادر. ويتحدد شكل ووسيلة نقل المواد الصالحة للتبادل على أساس كل حالة على حدة في ضوء طلب المساعدة المحدد، وخصائص عملية التحقيق أو المقاضاة التي يتعلق بها الطلب، واحتياجات السلطة القضائية المستفيدة، وطبيعة وحجم المواد المطلوب تبادلها. وتُتّبع الإجراءات نفسها في حالة تبادل المواد بشكل استباقي بمبادرة من الآلية نفسها.

٤٣ - ويمكن أن تؤدي طلبات المساعدة أيضا إلى اضطلاع الآلية بأنشطة تحقيق في الحالات التي يعتقد فيها كل من السلطة مقدمة الطلب والآلية أن التحقيقَ يمكن أن يضيف قيمة خاصة لعمليات التحقيق أو المقاضاة في الحالات المعنية. وفي هذا الصدد، أعدت الآلية طرائق عمل متكاملة من بدايتها إلى نهايتها في داخل أفرقتها، وتحرص على التحلي بأكبر قدر ممكن من الانفتاح فيما يتعلق بالمساعدة.

٤٤ - وستستمر الآلية في اتباع نهج مرن إزاء أنواع المواد التي يمكن تقديمها لمساعدة الولايات القضائية الوطنية. وهي ترى أن تبادل المواد له نطاق كبير على المدى الأطول لا يقتصر على الأدلة بالمسائل

الوقائعية غير المترابطة، وإنما يمتد أيضا ليشمل نواتج العمل التحليلي، ويشمل كذلك ملفات القضايا بأكملها.

٤٥ - وتلتزم الآلية بالحفاظ على نهجها الدينامي في التعامل مع الكيانات المقدمة لطلبات، عن طريق الحوار المفتوح وحل المشاكل بطرق استباقية، من أجل تعظيم مساهمتها في تحقيق العدالة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استضافت الآلية، بمقرها في جنيف، جهات وطنية فاعلة في مجال العدالة الجنائية من اثنين من الكيانات المقدمة لطلبات. وبالإضافة إلى تيسير المناقشات بشأن طلبات المساعدة التي لم يُبت فيها بعد أو التي يُنتظر تقديمها، أتاحت هذه الزيارات للسلطات الوطنية فرصةً لتشرح التحديات التي تشكلها عمليات التحقيق والمقاضاة هذه بالنسبة لها، وتحدد الطرق التي تستطيع الآلية من خلالها أن تساعدها في عملها. وأتاحت هذه الزيارات للآلية أيضا الفرصة لأن تسترشد بها في استراتيجية جمع المعلومات التي تطبقها وأن تستعرض أولوياتها المتعلقة بمساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة الجنائية. ومن المقرر أن تقوم جهات فاعلة في مجال العدالة الجنائية في ولايات قضائية أخرى بزيارات عمل مماثلة في الفترة المقبلة. وتشجع الآلية هذه الزيارات لكونها تُقوّي التعاون الدينامي والحوار المتواصل اللذين تسعى إليهما الآلية.

٤٦ - وما برحت الآلية تستفيد أيضا بقوة من مشاركتها المنتظمة في اجتماعات الشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال المعنية بالتحقيق والمقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي شبكة تُعرف باسم ('الشبكة المعنية بمنع جرائم الإبادة الجماعية'). وتعتبِر الآلية هذه الاجتماعات مصدرا حيويا للمعلومات المتعلقة بالأولويات المستمرة في الولايات القضائية الوطنية، وتسترشد بهذه المعلومات في تحديد أنشطتها في مجال جمع المعلومات وأولوياتها في مجال التحليل وتسترشد بها في التنبؤ بمحتوى طلبات المساعدة التي سترد إليها في المستقبل.

٢ - تشجيع التعاون مع المجتمع المدني

٤٧ - تواصل الآلية تطوير قنوات التفاعل والاتصال الثنائي الاتجاه بينها وبين المجتمع المدني السوري. وينطوي ذلك على تنفيذ استراتيجية متعددة المستويات للتواصل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة تهدف إلى تعزيز الوعي بولاية الآلية، وأنشطتها الجارية في مجال جمع المعلومات، والخدمات التي تقدمها، وكذلك الحدود التي تُقيّد عملها. وفي الوقت نفسه، تتيح هذه الاستراتيجية للآلية أن تتأكد من أن عملها، وخاصةً على المدى الطويل، يسترشد بتجارب الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية السورية عموما، بهدف مراعاة أولوياتهم ورغبتهم في تحقيق العدالة الشاملة وبلورتها بالشكل الملائم.

٤٨ - وفي إطار هذا العمل، تستمر الآلية في التواصل مع المنظمات غير الحكومية فرادى ومجموعات، مثلما تفعل في سياق منبر لوزان الذي يعقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية السورية. وقد تطور المنبر ليسمح بمزيد من التنوع من حيث الهيكل والمضمون والتوازن بين الجنسين ونطاق المنظمات غير الحكومية المشاركة. وعلى وجه الخصوص، تميز الاجتماع الذي عقد في كو، سويسرا في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمشاركة كبيرة من رابطات الناجين، وكذلك من المنظمات غير الحكومية التي تركز على التوثيق بشكل مباشر أكثر من غيرها. كما أن لقاءات التواصل هذه كشفت عما تتمتع به المنظمات غير الحكومية السورية من إمكانات كبيرة يمكن أن تساعد بها الآلية في توفير المعلومات السياقية اللازمة لوضع الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية في سياقها التاريخي والجنساني والاجتماعي والثقافي

وباقي السياقات ذات الصلة. وتشارك الآلية حاليا في جهد منسق مع المنظمات غير الحكومية السورية لجمع مثل هذه المعلومات السياقية فيما يتعلق تحديدا بالجرائم الجنسية والجنسانية.

٤٩ - وتتواصل الآلية بشكل دوري مع المنظمات غير الحكومية من خلال نشرة محددة الجمهور تُرسل إلى حوالي ١٥٠ من نشطاء ومنظمات المجتمع المدني. وتشارك قيادة الآلية بانتظام في مناقشات عامة وحلقات نقاش وحلقات عمل تجمعها بممثلي المجتمع المدني السوري، من أجل المساعدة في التوعية بضرورة تحقيق العدالة الشاملة التي تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

٥٠ - وفيما يتعلق بجمع الأدلة وتقديم الدعم المباشر لعمليات التحقيق والمقاضاة التي تجري حاليا في محاكم وهيئات قضائية مختصة، أبرمت الآلية اتفاقات مع منظمات غير حكومية من أجل السماح بنقل البيانات (انظر الفقرة ١٥) وتؤدي الآلية دور المحاور الذي يربط بين الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان تعظيم الاستخدام المحتمل للأدلة ذات الصلة، مع الاستمرار في تمكين المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى بيانات خاصة بها والعمل على أساسها. وتُدرك الآلية تماما أن الضحايا والشهود يتعرضون لخطر تجدد الشعور بالصدمة عندما يحضرون مقابلات مع العديد من الجهات المختلفة المكلفة بولايات. وبناء على ذلك، بدأت الآلية في استكشاف استراتيجيات التنسيق التي يمكن أن تساعد في التخفيف من هذا الخطر. وعلى وجه الخصوص، في إطار المناقشة التي جرت في كو، ناقشت الآلية والمنظمات غير الحكومية المشاركة إمكانية أن تُستخدم، في ظروفٍ معينةٍ، عبارات فرز، لتكون بمثابة أداة للتنسيق بين مختلف الجهات التي تجري المقابلات. وتعمل الآلية حاليا على الاستفادة من الرؤى المتعمقة التي أسفرت عنها هذه المناقشة في إعداد عبارات الفرز التي يمكن أن تساعدها في عملها. وفي الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، تسعى الآلية إلى استعراض تعاونها الحالي مع المنظمات غير الحكومية، على أساس التعليقات التي تتلقاها، كي تستخدم مواردها بشكل استراتيجي يتيح لها أن تستمر في توسيع نطاق التواصل بينها وبين المجتمع المدني السوري.

٣ - تشجيع التنسيق مع عمليات تقصي الحقائق التي تقوم بها الأمم المتحدة وغيرها من عمليات تقصي الحقائق ذات الصلة

٥١ - تواصل الآلية العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل التأكد من إمكانية حصولها على المعلومات والمواد ذات الصلة ومن أجل تشجيع التعاون الفعال تمشيا مع ولايتها. وتشمل تلك الجهود ما يلي: التواصل مع مكتب الأمين العام؛ واستشارة مكتب الشؤون القانونية التماسا للمشورة القانونية التقنية؛ وتنفيذ نُهج مراعية للاعتبارات الجنسانية في تعاونٍ وثيقٍ مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وإقامة علاقات عمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والتنسيق مع الجهات ذات الصلة التي تزود الأمم المتحدة بالمعلومات.

٥٢ - وركزت الآلية بوجه خاص على إقامة علاقات عمل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وأَدمجت الآليةُ المواد التي جمعتها اللجنة في مجموعة الأدلة الخاصة بها وتضيف إليها باستمرار المواد الجديدة التي تجمعها اللجنة. ويتيح ذلك للآلية أن تستفيد من المعلومات والأدلة الأساسية في العمليات السرية المتعلقة بالمساءلة. وفي الوقت نفسه، فإن الآلية مستعدة لتيسير وصول اللجنة إلى تكنولوجياتها، التي تتيح للجنة إمكانيات جديدة يمكن أن

تستخدمها في تحليل المواد التي تجمعها لتساعدها في إعداد تقاريرها العلنية، الرامية إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

٥٣ - وشرعت الآلية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عملية تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بينهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتتواصل الآلية أيضا مع الجهات الأخرى التي توفر معلومات وأدلة تتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية، بما يشمل تلك التي تجمعها وتحللها رسميا آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشأها مجلس الأمن.

٥٤ - وتسعى الآلية إلى تشجيع التعاون الوثيق مع الجهات الشريكة ذات الصلة من أجل توفير الدعم المتبادل في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة بولاية كلٍ منها وضمان استخدام الموارد بأقصى كفاءة ممكنة. وفي هذا السياق، تقوم الآلية حاليا باستكشاف مجالات التعاون الممكنة مع الجهات المكلفة بولايات مماثلة، بما فيها آلية التحقيق المستقلة لميانمار.

هاء - إدماج المساءلة عن الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال بوصفهما جزءا أساسيا من عمل الآلية

٥٥ - تتبع الآلية نهجا متكاملا لتحقيق هدفها المتمثل في السعي إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وهي بذلك تعترف بالرؤى العملية والدروس المستفادة البالغة الأهمية المستخلصة من العقدين الماضيين من الممارسات المأخوذة من عمليات المساءلة الأخرى، وتسعى إلى الاستفادة منهما. وتعاني جهات و/أو أفرقة التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين القائمة بذاتها التي تركز حصرا على الجرائم الجنسية والجنسانية من عيوب خطيرة، منها الخطر المتمثل في تعرض هذه الجرائم للتهميش في عمل المكتب وعدم وضعها في سياقها المناسب كجزء من النمط العام من الجرائم. وتأخذ الآلية على محمل الجد التوجه الوارد في اختصاصاتها بإيلاء اهتمام خاص إلى هذه الجرائم، إذ تدرك الصمت التاريخي الذي أحاط بها والنتائج غير المواتية للعدالة التي يعاني منها ضحايا هذه الجرائم في كثير من الأحيان.

٥٦ - وتكفل الآلية ما يلي في إطار نهجها المتكامل: التركيز على مراعاة الفوارق بين الجنسين في التوظيف؛ وتكوين شبكة من جهات التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين على نطاق المكتب وعلى مستوى جميع الفئات المهنية ذات الصلة (المحققون والمحللون والمحامون)؛ وإصدار بيان التزام يحدد الأهداف المشتركة المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين في صفوف موظفي الآلية بوصفها من السمات الرئيسية؛ وتحديد أهداف أداء للموظفين تتصل ببيان الالتزام؛ وبالنسبة لأعضاء الفريق الموضوعي، تحديد أهداف أداء تتصل بإدماج المنظورات الجنسانية في الأعمال الموضوعية التي تضطلع بها الآلية؛ والتدريب على الشواغل الجنسانية، بما في ذلك توفير معلومات عن المسائل الأساسية، مثل أسباب أهمية المساواة بين الجنسين في عمليات المساءلة وانتشار الأفكار الخاطئة؛ وفريق عامل على نطاق الآلية، تقره القيادة، ليتولى تحديد مبادرات عملية بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في بيئة المكتب والأعمال التي تضطلع بها الآلية.

٥٧ - وفيما يتعلق بالأعمال الموضوعية، تمضي الآلية قدما كذلك في تنفيذ نهج شامل لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع العناصر، بما في ذلك: تتبع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس المتعلقة بجمع أدلتها لتحديد التحيزات والثغرات؛ وتصميم علامات وسم تسترشد بمسألة المساواة بين الجنسين، ووضع بروتوكولات للاستعراض؛ وضمان إدماج المنظورات الجنسانية في وضع الإجراءات التشغيلية

الموحدة؛ وإدماج الاعتبارات الجنسانية في تصميم المشاريع التحليلية التي تشكل جزءا من التحقيق البُنيَوي؛ وإيلاء اهتمام خاص إلى أنماط الجرائم الجنسانية، وسياقها، وكيفية تغيرها بمرور الوقت وصلتها بفئات الجرائم الأخرى؛ ووضع استراتيجيات لإدماج المنظورات الجنسانية التي توائم المعالم المحددة للخطوط الاستراتيجية وملفات القضايا.

٥٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية وضع الإطار الخاص بمشروعها التجريبي المتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية الذي يهدف إلى التعجيل بالعمل الموضوعي الذي تضطلع به الآلية بشأن هذه الجرائم وتجريب منهجيات تسترشد بمسألة المساواة بين الجنسين ومصممة لتناسب المعالم المحددة التي تتسم بها الولاية المنوطة بالآلية. ومن مكونات هذا المسعى بذل جهد منسق مع منظمات غير حكومية سورية لتحديد المعلومات السياقية القائمة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية في السياق السوري، وإحالتها إلى الآلية. وستغطي المواد مواضيع من قبيل: الإطار القانوني السوري المتصل بالعنف الجنسي والمسائل الجنسانية؛ وأدوار الجنسين في المجتمع السوري قبل النزاع وفي أثنائه؛ والمعايير الثقافية والاجتماعية المتعلقة بنوع الجنس؛ وأثر العنف الجنسي على الفرد والمجتمع على نطاق أوسع؛ والآثار المتفاوتة للعنف الجنسي على المرأة والرجل؛ وأساليب التورية اللفظية الشائعة الاستخدام عند الإشارة إلى العنف الجنسي؛ والمساعدة المتاحة للناجين؛ ومفاهيم الذكورة والأنوثة التي تؤثر على ارتكاب العنف الجنسي؛ وتقاطع العوامل الأخرى التي تؤثر على التجارب التي يمر بها الرجال والنساء في النزاع. ويتضمن جانب آخر من جوانب المشروع التجريبي بذلَ جهود متضافرة لجمع وتحليل المواد المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والجنساني التي جمعتها جهات أخرى. وسيؤدي هذا إلى تسريع قدرة الآلية على استيعاب طلبات الحصول على آراء المستفيدين بشأن جدوى المواد المتاحة المجمّعة لأغراض المساءلة وتقديم اقتراحات لتعزيز النهج في المستقبل.

٥٩ - وقد وضعت الآلية أداة أخرى للاسترشاد بها في أعمالها المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية، ألا وهي المسح الشامل للعوائق التي تعترض التحقيق في جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحليلها والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وتجميع الرؤى المستقاة من الخبرات المكتسبة في عمليات المساءلة السابقة على الصعيدين الوطني والدولي. ويهدف هذا المسح إلى إذكاء الوعي بهذه المسائل في صفوف أفراد الفريق الموضوعي التابع للآلية، وسيُسترشد به في وضع استراتيجيات لمساعدة الآلية على التغلب على هذه العوائق وهي تمضي قدما في عملها.

٦٠ - وقد تمكنت الآلية في السنة الأولى من عملياتها من التقدم بشكل مطرد في وضع استراتيجياتها الرامية إلى إدماج المنظورات الجنسانية. وتعتزم الآلية في الفترة القادمة مواصلة تعزيز التعاون مع مصادر المعلومات والأدلة التي تركز على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وزيادة خبراتها الداخلية في مجال الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وستسعى أيضا إلى توسيع نطاق بعض الرؤى ذات الصلة المستقاة من المرحلة الأولى من عملية إدماج المنظورات الجنسانية لعملها في الجهود الرامية إلى التعجيل بوضع استراتيجيتها بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

واو – وضع نهجٍ محورُه الناجون للاضطلاع بعمل الآلية

٦١ – يدخل وضع نهج محوره الناجون في صميم العدالة المجدية وهو أحد الأهداف الأساسية للآلية، ويهدف إلى التخفيف من شعور المجتمعات المحلية المتضررة بخيبة الأمل إزاء العدالة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أرست الآلية الأساس اللازم لنهجها المتمحور حول الضحايا من خلال استراتيجية متعددة المستويات تشمل ما يلي: جمع المعلومات المتاحة عن الآراء التي أعرب عنها السوريون بشأن العدالة والمساءلة؛ واستشارة الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة عبر الطيف الذي يشمل المجال الإنساني، ومجال حقوق الإنسان، والمساءلة، مثل رابطة المدافعين عن حقوق الضحايا، التي تشارك أيضا في تعزيز الأطر المتعلقة بحقوق الضحايا؛ وزيادة المشاركة المباشرة للآلية مع تزايد عدد الرابطات المعنية بالناجين السوريين.

٦٢ – وقد وضعت الآلية هذه الرؤى الأولية في الاعتبار، فصممت مشروعا متخصصا لتفعيل إطار أشمل لنهجها المتمحور حول الضحايا. وتعرب الآلية عن امتنانها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم المشروع. وبينما تنتظر الآلية الانتهاء من المشروع، فإنها ستواصل متابعة عناصر الاستراتيجية التي حُددت بالفعل بما فيها: السعي إلى تمكين الناجين في سياق تفاعلاتهم مع الآلية، بسبل منها استخدام إجراءات الإحالة الإنسانية الفعالة؛ وتفادي تعرض الناجين لصدمات نفسية من جديد؛ وإدارة توقعات الناجين؛ وإنشاء المزيد من المنابر للعمل مع الناجين بهدف إدماج وجهات نظرهم بشأن العدالة والتماسها؛ وإبقاء الضحايا على علم قدر الإمكان بشأن عمل الآلية؛ وإدماج المنظورات الجنسانية في نهجها المتمحور حول الناجين.

٦٣ – ويتضمن عنصر آخر من عناصر النهج المتمحور حول الناجين الذي تتبعه الآلية، تيسير تحقيق أهداف العدالة الانتقالية على نطاق أوسع حيثما كان ذلك ممكنا، وبما يتسق مع ولاية الآلية. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، مضت الآلية قدما في تنفيذ نهجها الاستباقي بشأن مسألة الأشخاص المفقودين من خلال تنظيم أنشطة لتبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين.

ثالثا – كفالة وجود هيكل مستدام وبيئة عمل مستدامة للآلية

ألف – التمويل

٦٤ – استجابة لدعوة الجمعية العامة (القرار ٧٢/١٩١، الفقرة ٣٥)، قرر الأمين العام أن يدرج الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1). وأعدت الآلية فيما بعد الوثائق اللازمة لعملية إعداد الميزانية وقدمتها، ومَثُلَت أمام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتمشيا مع قرار الأمين العام والالتزام الذي أعرب عنه الأعضاء بتوفير التمويل المستدام، تقف الآلية على أهبة الاستعداد لمواصلة الاشتراك في أي مداولات ذات صلة بالميزانية، إذا لزم الأمر، وتتطلع إلى قيام الجمعية العامة بمواصلة السعي إلى الاضطلاع بعملية إعداد الميزانية العادية والانتهاء منها في نهاية عام ٢٠١٩.

باء – الفريق

٦٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التحق عدد من الموظفين الجدد بفريق الآلية، مما أضاف المزيد من الخبرات في المجالات الرئيسية لولاية الآلية، بما في ذلك عنصرها المعني بالتحليل، وتهدف هذه الخطوة إلى تسريع عملية النظر في طلبات المساعدة. وتم أيضا تعيين زملاء للقيام مؤقتا بتعزيز القسم من خلال تقديم الدعم الإداري إلى الآلية. وبذلك يصل عدد أعضاء الفريق إلى ٣٧. وجرى الانتهاء من عملية تعيين الموظفين الإضافيين المتوقع انضمامهم إلى الفريق في القريب العاجل، مما يجعل الآلية تقترب أكثر من بلوغ القوام الكامل من الموظفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

رابعا – التوصيات

٦٦ – في سبيل المضي قدماً، ستسعى الآلية إلى الحصول على الدعم لتحقيق أقصى قدر من الأثر الإيجابي لعملها على النحو المبين أدناه.

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

٦٧ – تطلب الآلية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

(أ) ضمان اطلاع الآلية إلى أقصى قدر ممكن على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

(ب) ضمان أن تنسق وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الآلية وأن تتعاون معها، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها؛

(ج) الدخول في حوار مع الآلية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، لتعزيز التنسيق عبر الطيف الذي يشمل المجال الإنساني، ومجال حقوق الإنسان، والمساءلة؛

(د) تبادل المعلومات مع الآلية بشأن إجراءات الإحالة الإنسانية الفعالة لمساعدة ضحايا الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

(هـ) ضمان اتخاذ مبادرات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة تشمل توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية لمرتكبيها وفقا لولاية الآلية الرامية إلى تحقيق العدالة الشاملة، وإمكانية استفادتها من عمل الآلية وخبرتها.

باء – التعاون مع الدول

٦٨ – تطلب الآلية إلى الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ مع إدماج الآلية بالكامل فيها؛

(ب) ضمان التعاون والتفاعل على نطاق واسع مع الآلية، وحسب الاقتضاء، تنفيذ الأطر تحقيقا لهذه الغاية بالتشاور مع الآلية؛

(ج) ضمان أن تراعي المبادراتُ المتخذة بصدد توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبيها ولايةَ الآلية الرامية إلى دعم العدالة المحايدة والمستقلة والشاملة؛

(د) ضمان وجود إجراءات كفؤة وفعالة لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها عندما يقتضي عملها ذلك؛

(هـ) بالنسبة للدول التي تستضيف مجتمعات اللاجئين السوريين، يُطلَب إليها توفير المعلومات وتيسير تعريف الوكالات المحلية والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة بالآلية وبعملها؛

(و) النظر في إبرام اتفاقات للتعاون مع الآلية لتوفير خدمات حماية الشهود وتقديم الدعم لهم فيما يتصل بعمل الآلية.

جيم – التعاون مع المجتمع المدني

٦٩ – تطلب الآلية إلى المجتمع المدني ما يلي:

(أ) ضمان اطلاع الآلية في الوقت المناسب على جميع المواد ذات الصلة من أجل تيسير عمليات المساءلة، وتحقيقا لهذه الغاية، نقل المعلومات والأدلة المتاحة لديه إلى الآلية؛

(ب) المشاركة مع الآلية فيما يتعلق باستراتيجيات التنسيق بخصوص أعمال التوثيق، فيما يتعلق بالجرائم السابقة والجارية في الجمهورية العربية السورية؛

(ج) المشاركة في الاتصال المتبادل مع الآلية لدعم مواصلة تطوير وصقل نهجها المتمحور حول الضحايا، ودرايتها ومعرفتها بأولويات المجتمعات المحلية المتضررة ورغبتها في تحقيق العدالة الشاملة، وإدماج المنظورات الجنسانية في جميع أعمالها؛

(د) مساعدة الآلية في التواصل مع المجتمع المدني عموما، ولا سيما مع مجتمعات الضحايا، وتعزيز الفهم العام لولاية الآلية والعمل الذي تضطلع به.

خامسا – الخلاصة

٧٠ – قدرة الآلية على بناء شامل مستودع مركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة في الجمهورية العربية السورية، وعلى حفظ الأدلة المعرضة لخطر الدمار، وعلى تجميع الأدلة، وعلى تصميم لبنات البناء التحليلية وإعداد ملفات القضايا، وعلى إتاحة نتيجة هذا العمل للهيئات القضائية المختصة، عنصرٌ ضروري لتحقيق نهج متكامل للمساءلة عن هذه الجرائم. وقد حدد هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الآلية في جميع هذه المجالات، التي تساعد على دعم التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية في النظم الوطنية في الأجل القصير، وإرساء أسس العدالة الشاملة في الأجل الطويل.

٧١ – وتعمل خبرة الآلية، وهي تدمج نهج التكنولوجيا المتقدمة وإدارة الأدلة في عملها، على اجتذاب قدر متزايد من اهتمام كيانات الأمم المتحدة الأخرى المكلفة بولايات تهدف إلى دعم جهود المساءلة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية المرتكبة في حالات الفظائع الأخرى. وبقدر الإمكان، تتبادل الآلية بالفعل الدروس المستفادة من دمج هذه السمات في منهجيات القانون الجنائي الدولي وستواصل القيام بذلك.

٧٢ - وخلال دورة الإبلاغ المقبلة، ستسعى الآلية إلى جملة أمور منها: إبرام مزيد من أطر التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة؛ وتوسيع نطاق جمع الأدلة؛ ومواصلة إرساء التحقيق البُنيَوي الذي تضطلع به الآلية؛ وإحراز تقدم في اثنين من ملفات القضايا المفتوحة وربما يضاف ملف قضية ثالث؛ وتنفيذ إطار شامل لنهجها المتمحور حول الناجين للاسترشاد به في عملها. ويشكل بناء فريقها ليصل إلى القوام الكامل شرطا أساسيا للمضي قدما في تحقيق هذه القائمة الطموحة من الأولويات.

٧٣ - وما زالت الآلية ملتزمة ببذل كل جهد للإسهام في تحقيق عملية مساءلة شاملة لصالح جميع المجتمعات المتضررة في الجمهورية العربية السورية. وتعرب عن امتنانها للدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد لما قدموه لها من دعم ومساعدة في عملها. وسيشكل تأمين تمويل من الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ خطوة حاسمة لتمكين الآلية من المضي قدما في تنفيذ ولايتها بنجاح وإعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.